إذا أخذن فرضهن وافيا ٭ أسقطن أولاد الابن البواكيا
وإن يكن أخ لهن حاضرا ٭ عصبهن باطنا وظاهرا
أقول إذا اجتمع البنات وبنات الابن وحاز البنات الثلثين بأن كن ثنتين فأكثر
سقط بنات الابن كيف كن واحدة أو أكثر قربت أو بعدت اتحدت درجتهن
أو اختلفت إجماعا إلا إذا وجد ذكر من ولد الابن فإنه يعصبهن إذا كان
في درجتهن أو أنزل منهن على ما قطع به الجمهور ولا يعصب من
تحته من بنات الابن بل يحجبهن لقربه ومثل البنات الأخوات اللاتي
يدلين بالأب والأم جميعا وهو المراد بقوله يدلين بالقرب من الجهات
أي من جهتي الأب والأم إذا أخذن الشقيقات الثلثين بأن كن شقيقتين
فأكثر أسقطن الأخوات للأب كيف كن إلا إذا كان معهن أخ لأب فإنه
يعصبهن وقوله وافيا أي فرضهن الكامل وهو الثلثان واحترز به
عما إذا كان الأخوات للأبوين واحدة وأخذت النصف فإنها
لا تحجب الأخوات للأب بل لهن معها السدس كما سبق وقوله البواكيا
إشارة إلى أنهن يرث البكاء وقوله باطنا وظاهرا أكمل به البيت قال
وليس ابن الأخ بالمعصب ٭ من مثله أو فوقه في النسب
أقول ابن الأخ وإن نزل لا يعصب بنت الأخ التي في درجته ولا التي فوقه
من بنات الأخ إجماعا لأنهن من ذوي الأرحام بخلاف ابن الابن فإنه يعصب
بنات الابن اللاتي في درجته واللاتي فوقه لأنهن من أصحاب السهام
وكذلك لا يعصب ابن الأخ من فوقه من الأخوات لأنهن من أصحاب
مستقلات بفرضهن باب المشركة أي المسألة المشرك فيها بين العصبة
الشقيقة وبين أولاد الأم وهي بفتح الراء وبعضهم يكسرها على إسناد التشريك
إليها مجازا وبعضهم يسميها المشتركة كما ذكر المصنف قال
وإن تجد زوجا وأما ورثا ٭ وإخوة للأم حازوا الثلثا
وإخوة أيضا لأم وأب ٭ واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأم ٭ واجعل أباهم حجرا في اليم
واقسم على الإخوة ثلث التركة ٭ فهذه المسألة المشتركة
أقول صورة المشركة أن تخلف امرأة زوجا وأما أو جدة وعددا من أولاد الأم

اثنين

اثنين فأكثر ومن الإخوة الأشقاء أخا واحدا فأكثر سواء كان معه أو معهم
أخت شقيقة أو أكثر أو لم يكن فإن الفروض فيها استغرقت التركة للزوج
النصف وللأم السدس ولأولاد الأم الثلث فالقياس سقوط الإخوة الأشقاء لأنهم عصبة
وبه قال أبو حنيفة وأحمد وروي عن الشافعي والمذهب المعتمد عنه أن يجعلوا
كلهم أولاد أم لاستوائهم في القرب بالأم وتلغى قرابة الأب في حق العصبة
الشقيق واحدا كان أو أكثر حتى لا يسقط ويقسم ثلث التركة الذي
هو فرض أولاد الأم عليهم وعلى الأشقاء على عدد رؤوسهم يستوي فيه
الذكر والأنثى من الفريقين وبه قال مالك وأهل المدينة والبصرة والشام
وقوله واجعل أباهم حجرا في اليم أي كأنه لم يكن وأشار به إلى ما روي من
الأشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه لما أراد إسقاطهم يا أمير المؤمنين هب
أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم وفي رواية كان حمارا أليست أمنا واحدة فاستحسن
ذلك وقضى بينهم بالتشريك ولذلك تلقب باليمية وبالحجرية وبالحمارية
أيضا ولو كان بدل الأم جدة لم يختلف الحكم ولو كان ولد الأم واحدا لم تكن
مشركة لعدم الاستغراق قال باب الجد والإخوة
ونبتدي الآن بما أردنا ٭ بالجد والإخوة إذ وعدنا
فألق نحو ما أقول السمعا ٭ واجمع حواشي الكلمات جمعا
أقول شرع في بيان حكم الجد والإخوة لأنه وعد به فيما سبق بقوله وحكمه
وحكمهم سيأتي مكمل البيان في حالات والمراد بالإخوة الجنس ليشمل الأخ
الواحد والأكثر ذكرا كان أو أنثى من الأبوين أو من الأب دون الإخوة
من الأم لأنهم يسقطون بالجد كما تقدم في الحجب وأشار بقوله فألق
نحو ما أقول السمعا إلى الاهتمام بمعرفة تفصيل أحواله وأحكامه لأنها
من المهمات قال واعلم بأن الجد ذو أحوال ٭ أنبيك عنهن على التوالي
يقاسم الإخوة فيهن إذا ٭ لم يعد القسم عليه بالأذى
فتارة يأخذ ثلثا كاملا ٭ إن كانت القسمة عنه نازلة
إن لم يكن هناك ذو سهام ٭ فاقنع بإيضاحي عن استفهام
وتارة يأخذ ثلث الباقي ٭ بعد ذوي الفروض والأرزاق
هذا إذا ما كانت المقاسمة ٭ تنقصه عن ذاك بالمزاحمة

Copyright © King Saud University